والحصاد بفتح الحاء وكسرها وهو قطع الزرع وقرئ بهما قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والدياسة وهي دوس الزرع في
لبيد ربوطي الدواب والقطاف وهو قطع العنب من الكروم وكذا الجزاز الى الجزار وهو جز الصوف والى الجذاذ بالجيم والذال
المعجمة وهو قطع الثمار وبالمهملة خاص في النخل ولو كفل الى هذه الاوقات المذكورة صح الكفل لان هذه جهالة يسيرة فتتحمل
في الكفالة لكونها تبرعا بخلاف البيع لانه مبادلة المال بالمال فيكون مبناه على المماكسة والمضايقة بخلاف ما اذا كانت فاحشة
كالكفالة الى هبوب الريح ونحوه فانه لا يصح وان اسقط الاجل المضروب الى هذه الاوقات قبل حلوله بان اسقطاه قبل
ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج صح البيع وقال زفر لا يصح لانه وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا وبه
قالت الثلاثة ولنا ان سبب الفساد قد ارتفع بالاسقاط فعاد جائزا وانما قال على بناء المجهول لان في لفظ القدوري
فان تراضيا على اسقاطها يوهم ان التراضي شرط وليس كذلك فان المشتري اذا اسقطه قبل ذلك جاز ولو باع مطلقا ثم
اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز لانه تاجيل الدين والجهالة في تاجيل الدين محتملة لخلو العقد عن المفسد بخلاف ما اذا
كانت في العقد لان الجهالة مقارنة له فيفسد وفي الخلاصة ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء ولم يجز وان ابطل الاجل
لم ينقلب جائزا ومن جمع بين حر وعبد في البيع او جمع فيه بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما اي في الحر والعبد وفي
الشاة الذكية والميتة عند ابي حنيفة فصل الثمن اي ثمن كل واحد منهما او لا اي او لم يفصل وقالا يصح في العبد والذكية
ويبطل في الحر والميتة ان فصل لان الصفقة متعددة لتفصيل الثمن فلا يسري الفساد من احديهما الى الاخرى وبه قال
الشافعي في قول واحمد في رواية وله ان العقد صفقة واحدة بدليل انه لا يملك القبول في احدهما دون الاخر فبطل
العقد في الجميع كما اذا اطلق الثمن لانه جعل قبول العقد فيما لا يصح فيه العقد شرط الصحة العقد فيما يصح فيه العقد
فكان شرطا فاسدا والبيع يبطل بالشرط الفاسد وان جمع في البيع بين عبد ومدبر او جمع بين عبده وعبد غيره او جمع
بين ملك ووقف صح البيع في القن اي في العبد فيما جمع بين عبده ومدبره وصح ايضا في عبده فيما جمع بين عبده
وعبد غيره وصح ايضا في الملك فيما جمع بين ملك ووقف وقال زفر لا يصح في الكل كما لو باع حرا وعبدا صفقة واحدة
ولنا انه باعهما بمسمى معلوم فانعقد عليهما جملة واحدة فنفذ في القن والملك بالحصة وتوقف في المدبر على قضاء
القاضي وفي عبد الغير على اجازة مولاه واما في الملك والوقف ففيه روايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد
على الوقف فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره الفقيه ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال
ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر
ونحوه بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم اليه لانه ليس بمال فصار كالحر ولو باع قرية ولم يستثن المساجد
والمقابر لم يصح كما ذكرنا وكذا على الخلاف اذا جمع بين عبد ومكاتب او بين عبد وام ولد لان القاضي اذا قضى
بجواز بيع ام الولد ينفذ وفي المكاتب ينفذ برضاه في الاصح وفي الغاية اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
فهل ينفذ ام لا وهذه المسألة كانت مختلفا فيها في الصدر الاول وكان عمر رضي الله عنه لا يجيز بيعها وكان علي
رضي الله عنه يجيز بيعها ثم اجمع التابعون على عدم جواز بيعها فاذا قضى القاضي بعد ذلك بجواز بيعها هل
يقع ذلك في موضع الاجماع او في موضع الخلاف وذلك بناء على ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف السابق او لا فعند
البعض لا يرفع الخلاف السابق ولا ينعقد هذا الاجماع وعندنا ينعقد هذا الاجماع ويرتفع الخلاف السابق وقد اشار
صاحب التقويم على هذا بقوله وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعا ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد لم يجز وفي
فصول الاستروشني وفي قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد روايات اظهرها انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف

على امضاء قاض آخر اذا معنى ذلك القاضي نفذ وان ابطل بطل وهذا اوجه الاقاويل هذا فصل في بيان تصرفات
البائع والمشتري في الثمن والمبيع وفيما يكره من البيوع وما لا يكره فقبض المشتري المبيع في البيع الفاسد كالبيع بالخمر
او بشرط لا يقتضيه العقد واحترز به عن البيع الباطل فانه لا يفيد الملك اصلا ولو بالقبض وقيد بقوله بامر البائع
اي باذنه لانه بغير اذنه لا يفيد الملك ولا بد له من اذن صريح بعد الافتراق وقبله في المجلس يكتفي بالدلالة قالوا وفي
قوله وكل من عوضيه اي عوضي البيع وهما الثمن والمبيع مال الحال اي والحال ان كل واحد من العوضين مال واذا كان
احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم يكون البيع باطلا ولا يفيد الملك وان اتصل به القبض ويكون المبيع امانة حتى
لو هلك لا ضمان على القابض وعند الثلاثة يضمن وهو رواية عن اصحابنا ملك المشتري المبيع بقيمته يوم القبض لانه به
دخل في ضمانه وعند محمد يعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه اذا كان المبيع من ذوات الامثال ملكه بمثله اذ
هو اعدل لكونه مثلا له صورة ومعنى وهذا على قول مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق لا يملك العين وانما يملك فيها التصرف
خاصة بحكم تسليط البائع عليه وقال الشافعي لا يملك بالفاسد العين ولا التصرف وان قبضه لانه محظور ولنا ركن البيع
صدر من اهله مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولكنه فسد باعتبار وصفه فاذا زال هذا الوصف ينعقد اصلا
ووصفا ولكل منهما اي من المتبايعين في البيع الفاسد فسخه اي فسخ البيع قبل القبض بعلم صاحبه لان البيع الفاسد
لا يفيد الملك قبل القبض فكان بمنزلة البيع الذي فيه الخيار فكان كل منهما بسبيل من فسخه من غير رضى الاخر لكنه
يتوقف على علمه لان فيه الزام الخصم له فلا يلزمه بدون علمه واما بعد القبض فان كان الفساد في صلب العقد
بان كان راجعا الى احد البدلين كالبيع بالخمر والخنزير فكذلك ينفرد احدهما بالفسخ لقوة الفساد وان كان
بشرط زائد بان باع الى اجل مجهول وغيره مما فيه منفعة لاحدهما يكون لمن له منفعة الشرط الفسخ دون الاخر
عند محمد وعندهما لكل منهما فسخه فيفسخه بعلم صاحبه في الكل وعند ابي يوسف لا يشترط علمه قال الشارح رحمه
الله معنى قوله ولكل منهما على كل منهما لان رفع الفساد واجب عليهما واللام يكون بمعنى على قال الله تعالى وان
اسأتم فلها اي فعليها قلت لا يحتاج الى هذا التكلف وانما اللام على اصله لانه يبين ان لكل واحد منهما سبيلا من
الفسخ لان واحدا منهما ينفرد به بدون علم الاخر وان لم يكن برضاه الا ان يبيع المشتري الذي اشتراه بالبيع
الفاسد او يهب بان كان عبدا مثلا فوهبه لشخص او يحرر بان كان عبدا فاعتقه او يبني المشتري بان كان
عقارا فبنى فيه فهذه التصرفات تمنع الفسخ لان المشتري ملك المبيع بالقبض فتنفذ فيه تصرفاته كلها وينقطع
به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يقبل الفسخ او لا يقبله الا الاجارة والنكاح فانهما لا يقطعان حق البائع
في الاسترداد لان الاجارة عقد ضعيف تفسخ بالاعذار والنكاح لا يمنع فسخ البيع فيفسخ ويرد على البائع والنكاح على حاله
وما عداهما من التصرفات يقطع حق الاسترداد ونظير البيع الكتابة والرهن لانهما لازمان الا انه اذا عجز المكاتب
او فك الرهن يعود حق الاسترداد وكذا لو رجع في الهبة عاد حق الاسترداد سواء كان بقضاء او بغير قضاء وعلى
اصل الثلاثة لا ينقطع حق الاسترداد بل يسترد البائع بهذه التصرفات وفي البناء خلاف ابي يوسف ومحمد فعندهما
لا ينقطع حق الاسترداد بل يسترد البائع وينقض ما بناه المشتري لان حقه في الاسترداد اكد من حق الشفيع وحقه
لا يبطل مع ضعفه فهذا اولى ولابي حنيفة ان حق الاسترداد في البيع الفاسد حق الشرع والبناء حق المشتري وحق
العبد مقدم لحاجته والمشتري بنى بتسليط البائع فلا يكون له نقضه وعلى هذا الخلاف الغرس وله اي للمشتري
ان يمنع المبيع عن البائع اذا تفاسخا بعد قبض العوضين حتى يأخذ الثمن منه اي من البائع لان المبيع مقابل به
فيصير محبوسا كالرهن وان مات البائع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على

Copyright © King Saud University